|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1 للوثيقة 43-A |
|  | 29 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية[[1]](#footnote-1) | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

**نطاق التردد MHz 1 518‑1 492**

مقدمة

دعا القرار 233 (WRC‑12) إلى إجراء دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض، حيث تساهم الاتصالات المتنقلة بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق، وتتمعّن العديد من الإدارات في دراسة مجموعة كبيرة من التطبيقات والأنظمة لسد الفجوة الرقمية مستخدمةً لذلك، *ضمن وسائل أخرى*، الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض.

وأُجريت الدراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض حيث اقترحت الإدارات بموجب الفقرة 2 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* من القرار 233 (WRC‑12)، دراسة نطاقات التردد التالية: MHz 698/694‑470 وMHz 1 525‑1 300 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 200 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 100‑2 900 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 4 200‑3 600 وMHz 4 900‑4 400 وMHz 5 000‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

واستناداً إلى دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في نطاقات التردد المرشحة وفي النطاقات المجاورة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية والمخططة لهذه النطاقات من جانب الخدمات القائمة إضافة إلى توفير الحماية اللازمة لها، فإن الأطراف الموقعة تقترح التعديل على لوائح الراديو في النطاق MHz 1 518‑1 492 نظراً إلى أن هذا النطاق موزع بالفعل في جميع أنحاء العالم للخدمة المتنقلة، ويعمل على توحيد استخدام الطيف الترددي لخدمة الاتصالات المتنقلة الدولية لجميع الأقاليم ولذلك تقترح الأطراف الموقعة تسمية النطاق للخدمة المتنقلة العالمية IMT وذلك من خلال إضافة حاشية جديدة لجدول توزيع نطاقات التردد.

المقترحات

تدعم الأطراف الموقعة تحديد النطاق MHz 1 518‑1 492 للاتصالات المتنقلة الدولية وتقترح إجراء التعديلات التنظيمية على النحو الموضح في المقترحات التالية:

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/43/1

MHz 1 525‑1 300

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  ADD J11.5  341.5 342.5 | 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** 343.5 ADD J11.5  341.5 344.5 | 1 518-1 492  **ثابتة**  **متنقلة** ADD J11.5  341.5 |

ADD ARB/43/2

J11.5 [في الأقاليم/أسماء البلدان]، يُحدد نطاق التردد MHz 1 518‑1 492 لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. [انظر/رهناً بتطبيق قرار صادر عن مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية و/أو توصية صادرة عن مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، قد يتضمن (تتضمن) شروطاً للاستعمال، حسب الاقتضاء.](WRC‑15)

الأسباب: هذا النطاق موزع في الأقاليم الثلاثة للخدمة المتنقلة وترغب الإدارات الموقعة على هذه الوثيقة أن يتم تحديد النطاق MHz 1 518-1 492 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. إن هذه المقترحات المشتركة المقدمة من الدول العربية قد وضعت بصيغتها النهائية أثناء الاجتماع العشرين للفريق العربي المعني بإدارة الطيف (ASMG) الذي عقد في الرباط، المملكة المغربية، من 22 إلى 27 أغسطس 2015. وفيما يلي قائمة بالإدارات الأعضاء في الفريق التي تؤيد هذا المقترح: جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وجمهورية جيبوتي وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ولبنـان والمملكة المغربية وجمهورية موريتانيا الإسلامية ودولة قطر وجمهورية السودان. [↑](#footnote-ref-1)